

## الدر المختار

وجزم به البزازي وغيره .

وفي المختار وعليه الفتوى .

وفي الفصول يفتي بما يقع عنده من المصلحة ( وينقلها فيما دون مدته ) أي السفر ( من  
المصر إلى القرية وبالعكس ) ومن قرية إلى قرية لأنه ليس بغربة وقيده في التاترخانية  
بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل إلى وطنه وأطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى